S/2022/97

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
8 February 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرّخة 7 شباط/فبراير 2022 موجّهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2022 الموجّهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2022/73).

كما جرت العادة، حاول أصحاب الرسالة السالفة الذكر، مرة أخرى، ودون جدوى، الربط بين الفقرة 3 من المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015) وعمليات إطلاق جمهورية إيران الإسلامية لبعض القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية ليس فقط بالتذرع بتعاريف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف غير التوافقية وغير المتفق عليها عالميا، بل أيضا بإيراد إشارات إلى قرار المجلس 1929 (2010) المنتهي الصلاحية والمتجاوز وما يتصل به من تقارير عفا عليها الزمن في سياقات مختلفة تماما. وسعيا إلى ذلك، نشر مقدمو الرسالة معلومات تقنية مضللة للتوصل إلى استنتاجهم التعسفي بشأن القرار 2231 (2015) وتنفيذه، استنادا إلى تفسير تعسفي ومضلل لتلك الفقرة.

وفي حين نرفض رفضا قاطعا جميع الادعاءات غير المدعومة بأدلة ضد إيران الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه، ونعيد التأكيد على أن إيران لم تقم بأي نشاط يتعارض مع القرار 2231 (2015)، نود أن نسترعي انتباهكم إلى النقاط التالية.

كما أُكد عدة مرات، فالفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، التي تطلب من إيران "ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية"، واضحة تمام الوضوح ولا تحتاج إلى أي تفسير.

ويجب أن يضع مجلس الأمن في اعتباره الأحكام الدقيقة للقرار 2231 (2015) وسياقه، بما في ذلك تاريخ التفاوض، ولا سيما علة إيراد عبارة "المعدة لتكون قادرة" في الفقرة 3 من المرفق باء لذلك القرار، فضلا عن الممارسة اللاحقة التي اتبعها المجلس نفسه في التعامل مع تنفيذ تلك الفقرة.

وعلاوةً على ذلك، فإن نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف هو مجرد "تفاهم سياسي غير رسمي" حصري بين 35 دولة فقط، وليست معاييره ملزمة قانونا، حتى بالنسبة لأعضائه. ونتيجة لذلك، فإن أي محاولة لوصف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ومعاييره بأنها تمثل التعريف المقبول عالميا أو اتفاقا دوليا قائما على توافق الآراء هي محاولة غير أخلاقية وخادعة ومريبة ولن تقبل.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعلاوة على ذلك، أفاد الأمين العام بوضوح في تقريره المؤرخ 23 تموز/يوليه 2002 (A/57/229)، بأنه "ليس ثمة قاعدة أو صك مقبول بصورة عالمية ينظم على وجه التحديد استحداث القذائف أو اختبارها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو نشرها أو استخدامها". وقد أقرت كذلك الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بهذه الحقيقة في الكلمة التي ألقتها أمام مجلس الأمن في 22 آب/أغسطس 2019، حين أفادت أنه "ليس هناك أي معيار أو معاهدة أو اتفاقية دولية بعد لتنظيم مسألة القذائف" (S/PV.8602).

وخلافا للادعاءات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه، لا تتعلق الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بمركبات الإطلاق الفضائية لعدد من الأسباب. أولها، أنه لا توجد إشارة صريحة إلى "مركبات الإطلاق الفضائية" فيها. وثانيها، أن مركبات الإطلاق الفضائية لا تنطوي على تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في "القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية". وثالثها، أن مركبات الإطلاق الفضائية، المصممة حصراً لوضع السواتل في مدارها، ليست "معدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ ورابعها، أن مركبات الإطلاق الفضائية غير قادرة على إيصال الأسلحة النووية.

وقد أفادت جمهورية إيران الإسلامية مرارا وتكرارا أن برامجها المتعلقة بالقذائف والفضاء، بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، ليست مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته.

وبدلاً من القيام بهذه المحاولة اللاأخلاقية وتقديم ادعاءات لا أساس لها وذات بواعث سياسية ضد جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، يجب على الحكومات المعنية لأصحاب الرسالة أن تمتثل امتثالا تاماً وحقيقياً لجميع الالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب ذلك القرار، بما في ذلك بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تقوض تنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما مرفقه ألف.

وإيران مصممة على أن تواصل بعزم أنشطتها المتصلة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، وكلاهما من حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي، وهما ضروريان للحفاظ على أمنها ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية.

ونحذر من أي نهج ذي دوافع سياسية تتخذه بعض البلدان المتقدمة النمو التي لها برامج فضائية تحاول شيطنة استخدام البلدان النامية لتكنولوجيا الفضاء للأغراض السلمية بذرائع سخيفة، مثل الشواغل المتعلقة بالانتشار. وهذا الاتجاه المشبع بالنفاق تهديد شديد بتقويض ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الوصول إلى الفضاء والأجرام السماوية، وحريتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، بما في ذلك إمكانية استفادتها بحرية من علوم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته دون أي نوع من أنواع التمييز.

وبالنظر إلى الولاية المبينة في مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن مهام المجلس عملا بالقرار 2231 (2015) (S/2016/44)، يتوقع من الأمين العام أن يأخذ ولايته على محمل الجد وأن يمتنع عن الإبلاغ عن هذه الأنشطة غير ذات الصلة في تقاريره اللاحقة عن تنفيذ القرار. وبدلا من ذلك، يطلب إلى الأمين العام بكل احترام أن يقدم تقريرا عن عدم امتثال ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لالتزاماتها بموجب القرار، استنادا إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد **تخت روانجي**
السفير
الممثل الدائم